

تقضية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

ترأس غرفة عمليات لمكافحة المضاربة عليها

الامن العام: حماية الليرة لحماية للأمن القومي

يمكن تعريف مفهوم الامن القومي اللبناني بأنه حماية الدولة من كل خطر يهدد الارض والشعب والسلطة السياسية، او احدي مقوماتها الاساسية. الليرة تشكل احد اهم مقومات اقتصاد الدولة الذي ينهار بكل قطاعاته اذا انهارت. لهذا تتشدد المديرية العامة للامن العام في مكافحتها افعال المضاربة على الليرة في مقابل الدولار، حماية للامن القومي اللبناني

التي تناول من يمارس اعمال صيرفة من دون ترخيص، او الصراف الذي يتجاوز القوانين او تعليمات المصرف المركزي؟ ما المهتمات الموكلة الى غرفة العمليات المشتركة المستحدثة ضمن المديرية العامة للامن العام؟

التي تناول من يمارس اعمال صيرفة من دون ترخيص، او الصراف الذي يتجاوز القوانين او تعليمات المصرف المركزي؟ ما المهتمات الموكلة الى غرفة العمليات المشتركة المستحدثة ضمن المديرية العامة للامن العام؟

الاطار القانوني

استنادا الى مقررات اللجنة الوزارية المصغرة التي انعقدت في السرايا الحكومية في 15 حزيران 2020، انشئت ضمن المديرية العامة للامن العام غرفة عمليات مشتركة مع كل الاجهزة الامنية اللبنانية، مهمتها مكافحة عمليات المضاربة على الليرة اللبنانية في مقابل الدولار الاميريكي، سواء حصلت من صرافين غير شرعيين، او شرعيين ولكنهم يتجاوزون القانون او تعليمات مصرف لبنان او السعر الرسمي لصرف الدولار الذي يحدد يوميا من نقابة الصرافين.

مهمة الصرافة منظمة في لبنان بموجب قانون تنظيم مهنة الصرافة الصادر تحت الرقم 347 في 6 آب 2001. استطرادا، يخضع الصرافون ايضا للعديد من الاحكام الواردة في قوانين اخرى متنوعة ذات صلة بعملهم بشكل او بآخر، كقانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي الصادر بالمرسوم الصرافة.

مؤسسات فردية او شركات

تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية او شركات، على ان يكون موضوعها محصورا باعمال الصرافة.

يحدد موضوع عمل مؤسسات الصرافة بحسب الفئة التي تنتمي اليها، وذلك على الشكل التالي:

- موضوع فئة أ:
- شراء العملات الاجنبية وبيعها في مقابل اي عملة اجنبية اخرى او في مقابل العملة اللبنانية، اوراقا نقدية كانت ام قطعا معدنية.
- شراء القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات وبيعها.
- شراء الشيكات والشيكات السياحية وبيعها.
- اجراء التحويلات النقدية بما فيها التحويلات المنفذة بالوسائل الالكترونية، شرط الحصول



عقوبة الصراف المخالف قد تصل حد شطبه من لائحة مؤسسات الصرافة.

- مؤسسات الصرافة من الفئة أ: سبعة وخمسون مليون ليرة مهما كان تاريخ انشائها.
- مؤسسات الصرافة من الفئة ب المنشأة بعد تاريخ 7 كانون الاول 2011: خمسة مليون ليرة.
- مؤسسات الصرافة من الفئة ب المنشأة قبل تاريخ 7 كانون الاول 2011: مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية. هذه المؤسسات يمنع عليها القيام ببعض انواع من العمليات طالما لم ترفع راسماليها الى الخمسمئة مليون ليرة اسوة بتلك بالمنشأة بعد تاريخ 7 كانون الاول 2011.

جنسية المؤسسين

في هذا الاطار، يقتضي التمييز بين المؤسسة الفردية والشركات بمختلف انواعها، وفقا للاتي:

- بالنسبة الى المؤسسة الفردية: يحصر انشاء المؤسسات الفردية بالاشخاص الطبيعيين اللبنانيين دون سواهم.
- بالنسبة الى شركات الاموال: يجب ان تكون اسهم مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات اموال اسهما اسمية تعود ملكية ثلثها على الاقل الى اشخاص طبيعيين لبنانيين او الى شركات اشخاص لبنانية يكون جميع اعضائها اشخاصا طبيعيين لبنانيين، او الى شركات اموال لبنانية اسمية يملك ثلثها على الاقل اشخاصا طبيعيون لبنانيون ولا يجوز التفرد عن هذين الثلثين بحسب نظامها الا لاشخاص طبيعيين لبنانيين.
- بالنسبة الى شركات الاشخاص او المحدودة المسؤولية: يجب ان تكون ثلثا الحصص في شركات الصرافة المنشأة بشكل شركة اشخاص او شركة محدودة المسؤولية مملوكة من اشخاص لبنانيين.

شرط امني

من ضمن الشروط المطلوبة عند تأسيس مؤسسة او شركة صرافة، هناك شرط له ابعاد امنية يتمثل بالاتي:



اللواء ابراهيم: الوطن ليس فندقا نتركه عندما تسوء خدماته



على ترخيص خاص من مصرف لبنان. اجراء التحويلات النقدية من طريق الحوالة شرط اعلام مصرف لبنان خطيا ومسبقا، وشرط الاحتفاظ بسجلات خاصة عن عمليات الحوالة تتضمن المعلومات التي يحددها مصرف لبنان، وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة الى العملاء المعنيين، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

موضوع فئة ب:

- شراء العملات الاجنبية وبيعها في مقابل اية عملة اجنبية اخرى او في مقابل العملة اللبنانية.
- شراء القطع المعدنية والسبائك الذهبية وبيعها من دون الالف غرام.
- شراء الشيكات السياحية وبيعها شرط ان لا يتجاوز مبلغ الشيكات التي لا تزال قيد التحصيل في اي وقت من الاوقات ما قيمته 10 الاف دولار اميريكي او ما يوازي هذه القيمة من العملات الاخرى.

آلية الترخيص

على الراغبين في الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة، ان يتقدموا من مصرف لبنان بطلب موقع وفق الاصول من المؤسسين او

الشركاء او صاحب المؤسسة الفردية مرفقا بالمستندات المطلوبة. يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة. يتمتع المجلس بسلطة استئنافية في منح الترخيص او رفضه. في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة يصدر القرار عن الحاكم. استطرادا نوضح ان على الدوائر الرسمية (كالسجل التجاري مثلا) عدم قبول طلبات تسجيل اية مؤسسة تتعاطى اعمال الصرافة الا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

رأس المال

يحدد القانون رأس مال مؤسسات او شركات الصرافة كالآتي:

بالتنسيق مع المصرف المركزي، او يتجاوز اي من حالات ونسب بيع الدولار التي يحددها المصرف المركزي في تعامله المتتالية.

- توقيف اي شخص يقوم باختلاق او فبركة او نشر اشاعات من شأنها زعزعة الثقة بالليرة اللبنانية، وتشجيع عمليات المضاربة عليها مقابل الدولار الاميركي، وسواها من الافعال الجرمية التي تؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية.

تمكنت غرفة العمليات من توقيف مئات الاشخاص الضالعين في مثل تلك الافعال الجرمية وحالتهم على القضاء المختص بعد التحقيق معهم في اشراف النيابة العامة المختصة. ما تجدر الاشارة اليه ان الغرفة عممت عبر مختلف وسائل الاعلام والاعلان، منذ اليوم الاول لانطلاق اعمالها، اربعة ارقام هواتف وضعت بتصرف المواطنين، ليلا ونهارا، كي يتاح لهم ابلاغها عن اي من تلك الافعال الجرمية التي يعلمون بها، مع التأكيد على ان اسماءهم تبقى طي الكتمان التام. الارقام هي:

01-384215 01-384247 01-384248
01/384211

في هذا السياق، لا بد من التأكيد على حقيقة دامغة مفادها ان موضوع الحفاظ على قيمة الليرة يمس حياة كل مواطن ولقمة عيشه من دون اي استثناء، لأن اي تراجع او انهيار لقيمتها يجعل جميع الناس تخسر اعمالها وقدرتها على تحصيل لقمة عيشها. من هنا تكمن اهمية تعاون المواطنين مع كل القوى الامنية، التي على الرغم من معاناة افرادها من الصعوبات الاقتصادية ككل المواطنين واكثر، لا يبخلون بمواصلة التضحية لاجل حماية الوطن والناس. فالوطن، كما يؤكد دائما المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم امام العسكريين والاعلاميين "ليس فندقا تركه ونهجره عندما تسوء خدماته، بل واجبا وطنيا واخلاقيا تجاهه، وكي لا تخجل بنا لاحقا اجيالنا القادمة، ان نستبسل في الدفاع عنه في كل المجالات مهما كانت الاثمان التي سندفعها لاجل انقاذه باهظة".



ضعف الليرة يؤثر على مستوى حياة الناس من دون استثناء.

الامن العام يدبر غرفة العمليات التي تنسق مع كل الاجهزة الامنية

الوزارية. تعمل الغرفة 24/24 كل ايام الاسبوع، وتتمحور مهامها حول التنسيق بين كل الاجهزة الامنية في مجال مكافحة اعمال المضاربة تلك وادارة عمليات الملاحقة لمركبي تلك الافعال الجرمية. بمعنى اوضح، تعمل الغرفة تحت اشراف القضاء المختص على الاتي:

- توقيف اي شخص يقوم بممارسة اعمال الصرافة من دون ان يكون حائزا ترخيصا مسبقا من مصرف لبنان.

- توقيف اي صراف يقوم ببيع العملات - خاصة الدولار الاميركي - بسعر اعلى من السعر الذي تحدده يوميا نقابة الصرافين

نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور، اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والبنوك العامة، او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامسك عن شرائها. في كل تلك الحالات المشار اليها اعلاه، يمكن ان تحكم المحكمة على الفاعل بمنعه من الحقوق المدنية، او منع الإقامة، او بالاجراج من البلاد اذا كان اجنبيا.

الامن العام مستنفرا

غرفة العمليات المشتركة، التي انشئت بقرار اللجنة الوزارية المصغرة التي انعقدت في السرايا الحكومية في 15 حزيران 2020، واسندت اليها مهمة ادارة مكافحة اعمال المضاربة على الليرة اللبنانية في مقابل الدولار بالتنسيق والتعاون بين كل الاجهزة الامنية والعسكرية، مقرها في المبنى الرئيسي للمديرية العامة للامن العام، ويرأسها رئيس الدائرة الامنية في الامن العام العقيد هادي ابو شقرا. تم تجهيزها واطلاق العمل فيها خلال 24 ساعة من صدور قرار اللجنة

1- التنبيه.

ب- منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد اخر في ممارسة المهنة.

ج- منع صاحب المؤسسة او اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا او لوقت محدد.

د- شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى (اي الحالات ب و ج ود اعلاه).

لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.

2- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية، اي يكون قرارها نهائيا.

نشير الى ان المادة 19 من القانون نفسه تقول حرفيا:

"يحق لحاكم مصرف لبنان، بعد اخذ موافقة المجلس المركزي، اصدار قرار بايقاف عمل مؤسسات الصرافة او الحد من نشاطها بصورة مؤقتة اذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية او نقدية استثنائية".

الاشاعات الجرمية

تحت عنوان الجرائم التي تنال من مكانة الدولة، نجد ان المادة 319 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 في الاول من اذار 1943 تنص حرفيا على الاتي: من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 (اي بالكلام، بالكتابة، بالافلام، عبر الوسائل الالية، الخ) وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمئة الف ليرة الى مليوني ليرة.

تضيف المادة 320 حرفيا: يستحق العقوبات

يكون لاحد اصحابها او شركائها او مساهمها او مدرائها او مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه، ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة واصول وفروع هؤلاء الاشخاص اذا كانوا على عاتقهم.

- ايداع مبالغ نقدية مباشرة في حسابات عملائها لدى المصارف.

- قبول اي نوع من التوكيل عن عملائها.

الرقابة

يعهد بالرقابة على مؤسسات الصرافة الى لجنة الرقابة على المصارف، ولا تخضع سجلات مؤسسات الصرافة وقيودها ومحاسبتها لاحكام قانون سرية المصارف الصادر في 3 ايلول 1956.

الجرائم

بالنسبة الى الجرائم ذات الصلة بمجال عمل الصرافين، لا بد من التمييز بين حالة الشخص غير الصراف الذي يمارس مهنة الصيرفة، وبين حالة الشخص الصراف الذي يتجاوز القوانين او تعليمات مصرف لبنان خلال ممارسته لمهنته. استطرادا، لا بد من التوقف ايضا عند الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية، وذلك كالآتي:

كل شخص، ايا تكن جنسيته، يمارس اعمال الصيرفة من دون ان يكون حائزا ترخيصا مسبقا من مصرف لبنان يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى السنوي للاجر، او باحدى هاتين العقوبتين.

تنص المادة 18 من قانون تنظيم مهنة الصرافة على الاتي:

1- اذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة صرافة خالفت احكام نظامها الاساسي او عقدها التأسيسي او احكام قانون التجارة او احكام هذا القانون او التوصيات او التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان (كمخالفة قرار بيع الدولار بسعر معين مثلا...)، او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، او اقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية او المالية، يمكن انزال العقوبات الادارية التالية بحقها:

◀ في ما يتعلق بمؤسسة او شركة الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ 18 ايار 2011، ابراز ما يثبت ان صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعليا بصورة مباشرة او غير مباشرة، كذلك ما يثبت ان الشركاء في شركة التضامن او الشركاء المفوضين في شركة التوصية او رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدراء العميين في الشركة المغفلة او المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يديرها فعليا، بصورة مباشرة او غير مباشرة، اهموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها او يعدها او يوافق عليها مصرف لبنان لاسيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

لائحة مؤسسات الصرافة

ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة لديه حسب الاصول، وذلك في كانون الثاني من كل عام.

المحظورات

ابرز المحظورات التي تطبق على كل مؤسسات الصرافة عموما، هي منع قيامها بأي من الافعال الاتية:

- فتح اي نوع من حسابات الودائع لديها، سواء اكانت مؤقتة او انتقالية، لقاء تلقيها اموال نقدية.

- تلقي الودائع واعطاء تسليفات الى اي كان، اما يمكن لمؤسسات الصرافة قبول الاموال من الشركاء او المساهمين او الاستحصال عليها بصورة مؤقتة من مؤسسات الصرافة الاخرى وذلك على حساب عملياتها معها.

- الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف بالعملة اللبنانية، الا انه يمكن لهذه المؤسسات الاستحصال على تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف بالعملة الاجنبية على ان لا تتجاوز هذه التسهيلات في اي وقت ما يوازي مقدار 50% من رأسمالها.

- الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة، غير تلك المحددة في البندين السابقين.

- فتح حسابات مصرفية لدى اي مصرف